لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة

الدورة الثانية والأربعون

20 تشرين الأول/أكتوبر - 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008

 الردود على قائمة المسائل المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الخامس

 \* يعمّم هذا التقرير بدون تحرير رسمي.

 مدغشقر\*

 الردود على القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري لمدغشقر

 لمحة عامة

1 - أعدت تقرير مدغشقر الموحد الجامع للتقارير الثاني والثالث والرابع والخامس لجنة مشتركة بين الوزارات شاركت في عضويتها المنظمات غير الحكومية.

 وتتمثل مهمة تلك اللجنة، المنشأة بموجب القرار المشترك بين الوزارات عدد 18600/2003 المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2003، والمؤلف من ممثلين للوزارات الأساسية المعنية بالمسائل المتصلة بتطبيق الصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها مدغشقر وممثلين لمنظمات غير حكومية، في تدارك التأخير في إعداد وتقديم التقارير الأولية والدورية إلى هيئات متابعة المعاهدات في الأمم المتحدة.

 وقد تولّت هذه الهيئة، المسماة ”لجنة صياغة التقارير الأولية والدورية المتعلقة بحقوق الإنسان“ صياغة التقارير التي سجّل تأخير في تقديمها، بما فيها التقرير المتعلق بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

 وللعلم، نذكر أن مدغشقر تمكنت من تقديم تقاريرها عن تطبيق تلك الاتفاقية في عام 2004 وعن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 2007.

 ولم يجر بعد النظر في التقارير الأخرى التي أعدت بشأن تطبيق قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومركز الحقوق الاقتصادية.

 وقد تحققت مشاركة المرأة في إعداد التقرير من خلال حضور النساء المنتميات لمنظمات غير حكومية عاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وبوجه أخصّ في ميدان الحقوق الأساسية للمرأة.

 ومن مجموع الستة عشر عضوا في لجنة الصياغة على مستوى الرؤساء السابقين لعواصم المقاطعات كانت 11 امرأة.

2 - وتضم أيضا عضوية لجنة صياغة التقارير مسؤولين عن الاتصال من كل الوزارات المعنية.

 ويتولى مسؤولون في إدارة المعهد الوطني للإحصاءات توفير البيانات الإحصائية المبوّبة بحسب نوع الجنس.

 وقد وضعت المعلومات المجمّعة في الحسبان في إعداد وتنفيذ البرامج المضطلع بها في إطار حماية حقوق الإنسان.

 وتقدم تلك البيانات في هذا التقرير وفقا لكل سؤال مطروح.

 وتقاس الإنجازات التي تم تحقيقها بالمقارنة بين الحالة التي كانت سائدة من قبل والحالة في وقت إعداد التقرير، وذلك في الميدان التشريعي أو التنظيمي أو في ميادين أخرى.

**الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي**

3 - اعتمدت إصلاحات تشريعية بهدف تحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. وقد أنجزت هذه الإصلاحات بغية إلغاء تشريعات معينة ذات طابع تمييزي وجائرة في حق المرأة.

*بخصوص الجنسية*

 بغية تدارك عدم المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في مجال الجنسية، اعتمد البرلمان حديثا، في دورته العادية الأولى لعام 2008، القانون عدد 2008-17 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2008 الذي يأذن بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة.

 وبعد التصديق على هذه الاتفاقية، ستنقّح أحكام معيّنة في قانون الجنسية بهدف تحسين وضع المرأة في هذا المجال.

*الإصلاحات التشريعية المعتمدة الأخرى*

4 - بغية إنهاء التمييز على أساس جنساني وعلى أساس السن في مجال الزواج، تم تعديل المادة 3 من القانون الجديد 2007 - 22 المؤرخ 20 نيسان /أبريل 2007 المتعلق بالزواج وأنظمة العلاقات العائلية فأصبحت تحدد 18 عاما سنا قانونيا للزواج بالنسبة للرجل والمرأة.

5 و 6 - *الأثر المباشر للاتفاقية وإمكانية الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية*

 ينص دستور الجمهورية الملغاشية في ديباجته على أن ”… الاتفاقية المتصلة بحقوق المرأة والطفل … تعتبر جميعا جزءا لا يتجزأ من القانون الوضعي“. ومن جهة أخرى، تنص الفقرة الفرعية 4 من المادة 132 على أن ”*المعاهدات أو الاتفاقات المصدّق عليها أو المقبولة على النحو الواجب تكتسب فور نشرها سلطة أعلى من سلطة القوانين ...“.*

 ويكرّس التطبيق المتضافر لهذين الحكمين الانطباق المباشر للاتفاقية وسيادتها بالنسبة للقانون الداخلي.

 وهكذا، فإنه يجوز للمواطنات الاحتجاج بالاتفاقية أمام المحاكم. وتتحمل المحاكم واجب تطبيقها في الحالات التي تكون فيها أحكامها قد انتهكت. وسينطبق هذا بالتالي حين يتعلق الانتهاك بتمييز على أساس جنساني.

 وقد أصدرت المحكمة العليا في قرارها 231 المؤرخ 5 أيلول/سبتمبر 2003 حكما لفائدة السيدة دوغان التي كانت، في جملة أمور أخرى، ضحية تمييز على أساس جنساني.

 ومن جهة أخرى، يتعين التأكيد على أن الانطباق المباشر للمعاهدات لا يجوز في حالات معيّنة. يحدث هذا حين يتطلب انطباق تلك المعاهدات القيام، مسبقا، بتنقيح التشريع الوطني.

 وفي هذا الصدد، كان إصلاح التشريع المتعلق بالزواج لازما من أجل رفع السن القانوني للزواج إلى 18 عاما دون تمييز بين الرجل والمرأة، وتمّ بالتالي اعتماد القانون الجديد المشار إليه أعلاه.

 وقد ألغى القانون الجديد المعتمد الأحكام التمييزية التي كانت تحدد السن الأدنى لتوقيع عقد زواج بـ 14 سنة بالنسبة للمرأة و 17 سنة بالنسبة للرجل.

 وقد تقرر نفس الشيء في مجال القانون الجنائي.

 ولوضع حد لتطبيق قانون تمييزي ضد المرأة التي تعاقب بأكثر صرامة من الرجل في حالة الزنا، تعيّن تعديل أحكام المواد من 336 إلى 338 من القانون الجنائي بواسطة القانون 96-9 المؤرخ 9 آب/أغسطس 1996. وتفرض الآن نفس العقوبة على الزوجين في حالة الزنا، أي بالسجن لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة أو بغرامة قدرها من 000 200 إلى 000 000 3 فرنك منغاشي.

 ويكرّس هذا التعديل المساواة أمام القانون والمحاكم.

 وبالرغم من الإمكانية المتاحة للمواطنين بأن يحتجوا بالاتفاقية أمام المحاكم، ومن تحمّل المحاكم واجب تطبيقها، ينبغي الإقرار بندرة قرارات المحاكم التي تشير إلى تطبيق المعاهدات المصدّق عليها حتى الآن.

 وقد بادرت وزارة العدل، إدراكا منها بهذا النقص، بالاضطلاع ببرنامج لترويج الصكوك القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان لدى المواطنين وتعميمها في دورات التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين.

*ترويج الاتفاقية*

 لكي يعلم السكان بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية، ويحتجوا بها أمام المحاكم ويطالبوا بحقوقهم التي تحميها الصكوك القانونية الدولية، أنتجت وزارة العدل شريطا سينمائيا يظهر مختلف أشكال العنف ضد المرأة والإجراءات الواجب اتباعها للتظلم لدى السلطات المختصة. وقد بثّت هذا الشريط([[1]](#footnote-1)) أربع محطات تلفزيونية([[2]](#footnote-2)) في 8 آذار/مارس 2008 بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للمرأة، وهو يستخدم حاليا كأداة للتوعية المتواصلة من أجل مكافحة أشكال العنف ضد المرأة.

 وتوجد أيضا دائرة في وزارة العدل متخصصة في ترويج النصوص. وتشارك هذه الدائرة على نحو مطّرد في نشر النصوص القانونية من خلال برامج إذاعية وتلفزيونية باستخدام تقنيات تيسّر فهم الاتفاقية والإجراءات المنطبقة لعرض المطالبات على السلطات القضائية المختصة.

 وبموجب المرسوم رقم 2008/438 المؤرخ 5 أيار/مايو 2008 أنشئت حديثا إدارة لحقوق الإنسان في وزارة العدل. وهذه الإدارة مكلّفة، في جملة أمور أخرى، بتنفيذ برنامج متعدد السنوات للفترة من 2008 إلى 2011، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويهدف هذا البرنامج إلى كفالة أن يكون المواطنون على علم بحقوقهم وأن يتمكنوا من المطالبة بها أمام المحاكم المختصة.

 والغرض هو زيادة عدد السوابق القضائية التي تتضمن إشارة إلى تطبيق الاتفاقية، وفقا لمختلف القرارات النهائية الصادرة عن هيئات المتابعة للمعاهدات، ومنها قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2007.

*دورات التدريب للمسؤولين على إنفاذ القوانين*

 في أربع ولايات قضائية لمحاكم ابتدائية، هي محاكم انتالاها، وماننجاري، وتاولانيا، وموروندافا، حصل المسؤولون عن إنفاذ القوانين، في عام 2007، بمن فيهم القضاة وضبّاط الشرطة العدلية والسلطات إدارة السجون، على تدريب أولي في مجال تطبيق واحترام الاتفاقية.

 واشترك كذلك في التدريب مسؤولو الادّعاء العام، وممثلو المنظمات غير الحكومية، وكذلك صحفيون محليون. وحضر كل واحدة من هذه الدورات التدريبية زهاء الخمسين مشاركا.

 وسيجرى توسيع نطاق هذا التدريب ليشمل مسؤولي محاكم ماناكارا، وفارافنيانا، وتوليار، في عام 2008.

 وتعتزم الحكومة توفير دورات تدريبية مماثلة، في الفترة من الآن إلى عام 2011 في 18 ولاية قضائية من مجموع 36 محكمة ابتدائية قائمة. وستنظّم كذلك دورات تدريبية مماثلة على مستوى المدرسة الوطنية للقضاء وسجلات المحاكم، وعلى مستوى المدرسة الوطنية لإدارة السجون، في إطار دورات التدريب الأولي والتدريب المتواصل.

7 - يعرّف الدستور التمييز بعبارات عامة إلى حد ما. بيد أنه ينص بوضوح في ديباجته، على النحو المذكور أعلاه، على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جزء لا يتجزّأ من القانون الوضعي الملغاشي.

 وبالتالي، فإن تعريف التمييز الوارد في الاتفاقية قد أدرج في القانون الداخلي لمدغشقر.

 وعلى كل حال، فإن حظر التمييز يفرض على الدولة التزاما سلبيا ألا وهو الالتزام بالامتناع عن ارتكاب أفعال تمييزية أو الاحتفاظ في التشريع بأحكام تمييزية ضد المرأة. وينطوي هذا الحظر كذلك على التزام إيجابي بإقامة آليات للتظلّم متاحة للضحايا لكي يتمكنوا من المطالبة بجبر الأضرار الناجمة عن التمييز.

**القوالب النمطية والتعليم**

*العادات والممارسات التمييزية ضد المرأة*

8 - بغية التصدي للعادات والممارسات التمييزية، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أصدرت وزارة العدل تكليفا أجريت بموجبه دراستان لتحديد المصدر والمحتوى والنتائج للعادات التي تحول دون تطبيق الاتفاقية الفعال في الشمال الغربي لمدغشقر وكذلك في منطقة ماننجاري الواقعة في الجنوب الشرقي للبلد.

 في الشمال الغربي، اهتمت الدراسة بممارسة ما يسمى ”مولاتري“ التي تشكل في حالات معيّنة مصدرا لحرمان المرأة بصورة تعسّفية من حريتها الأساسية في اختيار الرجل ستتزوجه (الزواج القسري). إن الممارسة التشويهية لهذه العادة في تزايد في هذا الجزء من الجزيرة، وهي تحول دون معاملة النساء بنفس الطريقة التي تعامل بها النساء الأخريات اللاتي لا ينتمين إلى جماعة تسيميهاتي.

 وفي ماننجاري، كشفت الدراسة عن الحقائق المتعلقة بهذه العادة التي تفرض التفريط في المواليد التوائم.

 ومن أجل التخلي تدريجيا عن هذه العادات، برمجت وزارة العدل لعقد حلقات عمل للحوار على الأصعدة المحلي والإقليمي والوطني. ويتمثل الهدف في تحقيق المشاركة النشطة من جميع الجهات الفاعلة المحلية في حلقات العمل هذه والتزامها الطوعي بتوعية مجموع السكان.

 وسيجرى إشراك ممثلي المسؤولين الحكوميين وغير الحكوميين على مستوى كل منطقة من مناطق التدخل.

 وهكذا فسيجرى إشراك مسؤولي المناطق والأقاليم والبلديات، ورؤساء الأحياء، والدوائر اللامركزية للعدالة والتعليم والصحة والثقافة.

 ويستهدف إشراك المجتمع المدني من خلال ممثلين لنقابة المحامين والصحافة والمنظمات غير الحكومية والقادة العرفيين والدينيين ولمراكز الاستقبال التابعة للقطاعين العام والخاص.

 ومن شأن هذه الحوارات ذات الطابع الإشراكي والتفاعلي أن تؤدي إلى وضع خارطة طريق قبل إعداد سياسة وطنية لمكافحة جميع الممارسات العرفية التمييزية من أجل تغيير العقلية والسلوك.

 وقد تمّ تحرير مواد تستخدم في أنشطة التوعية من أجل تحقيق فعالية هذه المكافحة.

9 - *خطة العمل الوطني للنهوض بالمرأة*

 لقد كان تنفيذ خطة العمل الوطني للنهوض بالمرأة الأساس الذي أدى إلى اعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية المذكورة في هذه الوثيقة.

 وتهدف هذه التدابير المسمّاة ”ميرالنتا“ إلى تعزيز المساواة بين الرجال والنساء:

 • أمام القانون؛

 • في مجال الحقوق والواجبات في ميادين

 - الزواج؛

 - مسؤولية الوالدين؛

 - القدرة على إدارة الممتلكات الجماعية؛

 - الخلافة؛

 - الحصول على عمل.

 وتراعي كل وزارة معنيّة البعد الجنساني في إعداد برنامج عملها. ويهدف التكامل في إنجاز هذه البرامج، ذات الطابع الشامل لمختلف المجالات، إلى بلوغ أهداف خطة العمل الوطني للنهوض بالمرأة.

 وبهدف تحقيق الاستقلال الذاتي للمرأة، تم بذل جهود من أجل:

 • تعزيز الأنشطة المدّرة للدخل لفائدة المرأة الحضرية والريفية؛

 • تيسير الحصول على الائتمان عن طريق إقامة نظام التمويلات الصغرى.

10 - *خطة العمل الوطني لتعليم الفتيات*

 مراعاة للقرارات والتوصيات والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات منها:

 - مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل - نيويورك 1990؛

 - المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع - جومتيان 1990؛

 - مؤتمر البلدان الأفريقية المعني بتعليم الفتيات - واغادوغو 1993؛

 - المؤتمر الدولي المعني بالتعليم في مجال السكان - اسطنبول 1993؛

 - مؤتمر القمة لرؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقية - القاهرة 1993؛

 - مؤتمر القمة العالمي المعني بالسكان والتنمية - القاهرة 1994.

 اعتمدت الحكومة الملغاشية الخطة الوطنية لتعليم الفتيات المسماة ”باناف“.

 وتهدف هذه الخطة إلى:

 - إعداد الفتيات لأداء مختلف الأدوار كزوجات وأمهات ومواطنات وكعناصر فاعلة في التنمية وفي تحقيق طاقاتهن الكامنة تحقيقا كاملا؛

 - إزالة التفاوتات بين الأولاد والفتيات حيثما ظلت قائمة؛

 - تهيئة الظروف المواتية لتوفير تعليم متميّز ومتناغم للجنسين.

 وتتمحور المكونات الأربعة لخطة العمل الوطني لتعليم الفتيات حول:

 (أ) التعليم النظامي للفتيات بأهداف محددة:

 • شمول التعليم الأساسي للجميع؛

 • تحسين جودة التعليم وظروف تلقين المعارف؛

 • تدارك أسباب الانقطاع عن التعليم الخاصة بالفتيات، فضلا عن القضاء على الفصل بين الجنسين على مستوى التوجيه الدراسي؛

 (ب) التعليم غير النظامي لتدريب الفتيات خارج النظام الدراسي؛

 (ج) تيسير حصول الفتيات على التعليم وتثقيف الأمهات الأميات، وتحسين ظروف السكان الإناث؛

 (د) إنجاز دراسات وأبحاث متّصلة على وجه التحديد بتعليم الفتيات.

 على صعيد التعليم النظامي، تم بذل جهود لإدراج عدم التمييز الجنساني في المقررات الدراسية وفي مواد التعليم الداعمة.

 تم تجنيد المسؤولين البيداغوجيين لتسوية المشاكل المحددة المرتبطة بإعادة الإدماج المدرسي للأمهات العازبات الفتية ولتهيئة الظروف التي تسمح للفتيات بالحصول على نفس التعليم الذي يتم توفيره للأولاد.

 وعلى صعيد التعليم غير النظامي، تتوخى خطة العمل الوطني لتعليم الفتيات إنجاز برامج:

 - لإعادة الإدماج؛

 - للإدماج المهني؛

 - لخفض معدل الأمية في أوساط الإناث بنسبة 15 في المائة وترويج التشريع غير التمييزي ضد المرأة.

*النتائج المحرزة*

 سمح تنفيذ خطة العمل الوطني لتعليم الفتيات بزيادة عدد الفتيات في المدارس الابتدائية. وإذا كانت الفجوة الفاصلة بين النسبة الإجمالية لتسجيل الأولاد والفتيات بالمدارس تبلغ 12 نقطة في الفترة من 1991 و 1996 (102.9 في المائة مقابل 89.5 في المائة )، فهي لم تعد في عام 2001 تتجاوز 1.6 في المائة (117.4 في المائة مقابل 115.8 في المائة).

 وفي التعليم الثانوي، تحققت المساواة في عام 2001. بيد أنه ثمة تفاوتات ما زالت قائمة على مستوى المقاطعات السابقة، على نحو ما يتبيّن من إحصاءات المرحلة الأولى من التعليم الثانوي باستثناء العاصمة حيث يتجاوز عدد التلميذات عدد أقرانهن الذكور.

الجدول 1

جدول مقارن للتكافؤ بين حضور الإناث والذكور في المؤسسات الدراسية في مدغشقر والمقاطعات السابقة

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | 1997-1998 |  | 1998-1999 |  | 1999-2000 |  | 2001 |
| ذكور | إناث | النسبة | ذكور | إناث | النسبة | ذكور | إناث | النسبة | ذكور | إناث | النسبة |
| مدغشقر | 19.4 | 16.2 | 1.0 | 19.8 | 19.9 | 1.0 | 20.4 | 20.3 | 1.0 | 21.8 | 21.8 | 1.0 |
| انتاناناريفو | 26.4 | 31.7 | 1.2 | 26.6 | 31.6 | 1.2 | 27.5 | 32.5 | 1.2 | 29.3 | 34.7 | 1.2 |
| انتسيرانانا | 26.4 | 22.1 | 0.9 | 21.3 | 19.0 | 0.9 | 23.8 | 21.7 | 0.9 | 25.2 | 22.7 | 0.9 |
| فيانارانتسوا | 14.7 | 15.1 | 1.0 | 16.0 | 16.4 | 1.0 | 15.4 | 15.3 | 1.0 | 16.1 | 16.7 | 1.0 |
| ماهامغا | 17.8 |  12.7 | 0.7 | 18.4 | 13.1 | 0.7 | 21.4 | 15.8 | 0.7 | 23.9 | 17.1 | 0.7 |
| تواسينا | 18.0 | 15.9 | 0.9 | 18.8 | 19.5 | 1.0 | 17.9 | 18.3 | 1.0 | 18.9 | 19.6 | 1.0 |
| توليارا | 10.9 | 9.3 | 0.9 | 11.7 | 9.7 | 0.8 | 11.9 | 9.8 | 0.8 | 12.8 | 10.7 | 0.8 |

 *المصدر*: وزارة التربية الوطنية.

*العقبات القائمة*

 تكتسي العقبة الرئيسية التي تحول دون تعليم الفتيات طابعا ثقافيا. وقد تبين أنه من الصعب إقناع الأولياء بأهمية تعليم بناتهم، خاصة في الأوساط الريفية. وتعتبر الممارسات التقليدية، مثل الزواج المبكر للفتيات وكذلك استقلال الفتيات ذاتيا منذ سن البلوغ، من الأسباب الرئيسية لانقطاعهن عن الدراسة.

 وعلى الرغم من النتائج المسجلة مسبقا في مجال محو الأمية، ما زال يتعين بذل الكثير من الجهود.

*بلوغ الفتيات مرحلة التعليم الثانوي والتعليم العالي*

 تم الاضطلاع بتدابير لتشجيع بلوغ الفتيات مرحلة التعليم الثانوي.

 وقدمت منح دراسية لفتيات في إطار شراكة مع منظمتين غير حكوميتين هما ”باكت“ Pact)) و ”فاوى“ (Fawe) بغية تمكينهن من مواصلة تعليمهن الثانوي.

 وقد اتخذت مبادرات لقبول الأطفال الأميين في المدارس عن طريق برنامج محدد لمدة سنة لكي يتمكنوا من الترشح لامتحان شهادة التعليم الابتدائي. وتوفر لهم هذه الطريقة إمكانية دخول معاهد التعليم العام.

 ويجرى توسيع نطاق هذه التجربة، في أثناء السنة الدراسية الحالية 2008-2009، لتشمل امتحان شهادة دراسات المرحلة الأولى بالمعاهد، وذلك لفائدة الشباب المنقطعين عن الدراسة ومن بينهم فتيات. وعلى إثر حصول هؤلاء التلاميذ على هذه الشهادة، يمكنهم الحصول على تدريب تقني ومهني.

 وبحلول عام 2012 وعلى الصعيد العام ودون اعتبار الجنس، يجب تحقيق الأهداف الكمية الرئيسية التالية:

 - بلوغ معدل تغطية بنسبة 20 في المائة على المستوى الوطني بالنسبة للطفولة الأولى من خلال إنشاء مراكز التعليم على صعيد المجتمعات المحلية لمرحلة ما قبل الدراسة؛

 - بلوغ معدل تسجيل لا يقل عن 20 في المائة بالنسبة لأطفال الفئة العمرية من 3 إلى 5 أعوام في مرحلة ما قبل الدراسة؛

 - كفالة أن يكون كل الأطفال البالغين 6 و 7 سنوات مسجلين في السنة الأولى من التعليم الابتدائي وذلك بحلول عام 2010؛

 - بلوغ معدل 100 في المائة بالنسبة لإكمال الخمس سنوات الأولى من التعليم الابتدائي ومعدل 65 في المائة بالنسبة لإكمال 7 سنوات، بحلول عام 2015؛

 - خفض نسبة الراسبين إلى 5 في المائة بالنسبة لدورة السبع سنوات الجديدة للتعليم الابتدائي بحلول عام 2015؛

 - مضاعفة المعدل الإجمالي للتسجيل للتعليم بالمدارس الإعدادية بحلول عام 2015 (من 19في المائة في عام 2006 إلى 40 في المائة في عام 2015)؛

 - بلوغ معدل 34 في المائة لإكمال الدراسات على مستوى المدارس الإعدادية بحلول عام 2015 ( دورة جديدة مدتها 3 سنوات للتعليم بالمدارس الإعدادية)؛

 - خفض النسبة المئوية للسكان الأميين إلى 20 في المائة من خلال حملات لمحو الأمية الوظيفي للشباب والبالغين وإعادة الأطفال المنقطعين عن التعليم إلى قطاع المدارس النظامية؛

 - تهيئــة أفضـل الظــروف لإصـــلاح التعليـــم الثانوي منذ بداية السنة الدراسية 2008-2009 في المؤسسات المدرسية النموذجية قبل تعميمها في عام 2013.

 وسيجرى تحقيق هذه الأهداف على الصعيد المؤسسي من خلال:

 - اعتماد استراتجيات لبناء المدارس، على أساس تحميل المسؤولية للبلديات والجماعات المحلية؛

 - شفافية العماليات على كل المستويات وفي جميع المراحل بما يسمح لوزارة الصحة وتخطيط الأسرة والحماية الاجتماعية باستعادة مكانتها في صميم وظائفها البيداغوجية؛

 - تعزيز الكفاءات على مستوى المدارس ومناطق العمل البيداغوجي والدوائر المدرسية، من خلال زيادة مسؤولياتها؛

 - تدريب العناصر الفاعلة وتخصيص الموارد تبعا لذلك.

 وفي مجال التعليم العالي، تتمثل التحديات الرئيسية فيما يلي:

 - الاضطلاع بإصلاح مؤسسات التعليم العالي القائمة في مدغشقر؛

 - تطوير التدريب المفتوح عن بعد وتطوير الجامعة المفتوحة؛

 - تعزيز توسيع وتطوير مؤسسات التعليم العالي مثل المعاهد العليا للتكنولوجيا من خلال تطوير التدريبات لمدة قصيرة والتي تعد الطلبة لممارسة مهن حقيقية.

**العنف ضد المرأة**

11 - يشكّل استمرار ثقافة السرية صعوبات يجب تخطيها من أجل التطبيق الفعال للاتفاقية. من المعتاد، في العقلية الملغاشية، أن لا تكون الخصومات المنزلية علنية بما في ذلك أعمال العنف الزوجي. وتمثل مواصلة عملية التوعية الطريقة الأفضل لتغيير السلوك والعقلية بشأن هذه المسألة.

 ولا تمكن ندرة القرارات القضائية بشأن العنف الزوجي، في الوقت الحالي، من تقديم معلومات دقيقة بشأن نطاق هذه الظاهرة.

12 - وقد أعدت ونشرت وزارة العدل شريطا سينمائيا تربويا يتمحور حول العنف ضد النساء وذلك من أجل تعريفهن بحقوقهن التي تحميها الاتفاقية والقانون. ويظهر الشريط الأشكال المختلفة لأعمال العنف التي تكون النساء ضحيتها وكذلك القوانين المنطبقة للتظلم لدى المحاكم من أجل الحصول على تعويض مناسب ولمعاقبة المذنب.

 ويهدف هذا الشريط، من ناحية، إلى تعريف المواطنات بالنصوص المنطبقة في مجال العنف، ومن جهة أخرى، إلى تدريب المسؤولين القضائيين على تطبيقها على مستوى المحاكم الوطنية.

 وما زالت حالات الانتهاك للحقوق، بما في ذلك أعمال العنف الزوجي، غير مسوّاة في المناطق المعزولة أو البعيدة عن المحاكم.

 ولتدارك هذه الحالة أقامت الدولة في عام 2007 في إطار شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ثلاث دور لحماية الحقوق في أوساط السكان المحرومين في أنتاناناريفو ومننجاري وفوردوفان. وقد كلّفت دور حماية الحقوق هذه بتقديم ردود محلية على طلبات الأشخاص الأكثر حرمانا والذين يودّون الحصول على حقوقهم دون اللجوء بالضرورة إلى المحاكم. وهي تحبذ نهج التوفيق بين الأطراف دون أن تحل مكان السلطات القضائية.

 ومن جهة أخرى فهي تقوم في الحالات الخطيرة بتوجيه أو مؤازرة الضحايا في الإجراءات الواجب اتباعها للتظلّم لدى السلطات المختصة. وقد تمكنت دور حماية الحقوق هذه والمسماة: ”مصحات قانونية“ أو ”Trano aro zo“ من إيجاد حلول لبعض حالات العنف الزوجي التي كانت أقل خطورة.

 وفي 2008، سيقع إنشاء مصحتين قانونيتين أخريين في ماناكارا وفارافنغانا.

 وقد برمجت الدولة لإقامة ما لا يقل عن 15 مصحة قانونية بحلول عام 2011 في المناطق المعرضة للخطر.

**استغلال البغاء والاتجار بالبشر**

13 - من أجل المكافحة الفعالة للبغاء والاتجار بالبشر، اعتمدت مدغشقر حديثا القانون الجديد 2007-38 المؤرخ 14 كانون الثاني/يناير 2008 والذي يعدل ويكمل أحكاما معينة في القانون الجنائي بشان مكافحة الاتجار بالبشر والسياحة الجنسية.

 ويشمل هذا القانون:

 - الاتجار بالأشخاص وبيعهم واختطافهم واستغلالهم؛

 - منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

 - معاقبة مرتكب/مرتكبو الاتجار بالبشر؛

 - حماية ومساعدة الضحايا، بما في ذلك إعادة إدماجهم الاجتماعي من خلال إنشاء مراكز استقبال.

 وفي إطار تنفيذ المشروع ”مكافحة الاتجار بالبشر وإيذائهم“، نظّمت الحكومة حملة وطنية للتوعية لمناهضة استغلال السياحة الجنسية للقاصرين وذلك بالتعاون مع البرلمان، والمنظمة غير الحكومية ”مؤسسة الإغاثة الكاثوليكية“ المدعومة من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

 وعلى الصعيد القضائي، حكم على مواطن سويسري بالسجن لمدة خمس سنوات وبطرده من البلد.

 وطرد مواطنان من موريشيوس اشتبه في ضلوعهم في عملية استغلال جنسي لقاصرين في نوسي بي.

 كما وقع إيقاف شخصين من موريشيوس وألمانيين اثنين، ولكن تم إطلاق سراحهم لعدم كفاية الأدلة ضدهم.

 ومن جهة أخرى، وقع إعداد وتوزيع ملصقات، في عام 2007، تحتوي على صور تظهر القانون والإجراءات والسلطة التي يتم إبلاغها في حالة الاتجار بالأطفال وذلك في نوسي بي، وفوردوفان ومورنادافا ودياغو سوارس.

14 - وتتوفر لمدغشقر منذ أمد قصير آلية قانونية أخرى تمكنها من تعزيز مكافحة الاتجار بالنساء وبغائهن. وبالفعل، اعتمد البرلمان في دورته الأولى لعام 2008، قانونا يسمح بالتصديق على الاتفاقية ضد الاتجار بالبشر وبغاء النساء.

 ويشمل تطبيق هذه الاتفاقية الاتجار الداخلي والاتجار الموجه إلى البلدان الأجنبية بما في ذلك الجزر المجاورة.

 ولا تشكل مدغشقر بلدا ذات وجهة تقصدها النساء أو الفتيات القادمات من بلدان أخرى لتعاطي البغاء فيها.

 ولم يتم التعرف على أي شبكة تستغل بغاء النساء أو الفتيات الملغاشيات في هذه الأنشطة بالجزر المجاورة.

 بيد أن الحكومة تعتزم مكافحة الاتجار بالبشر الذي تقع ضحيته النساء والفتيات اللاتي أبعدن عن مكان إقامتهن لممارسة البغاء في مناطق أخرى.

 وفي إطار تعاون قضائي متبادل مع فرنسا، يمكن للحكومة، في حالة وجود مخالفات مرتبطة باستغلال البغاء في جزيرة لاريّونيون، أن تطلب تسليم المذنبين لتقديمهم إلى المحاكم.

15 - وقد أسست الحكومة مراكز استقبال في انتاناناريفو وتواماسينا وتوليارا، من أجل إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعي للبغايا الراغبات في الإقلاع عن ممارسة تلك المهنة. وقدمت هذه المراكز المساعدة لقرابة 105 ضحايا تشغيل الأطفال والاتجار بالبشر، وذلك من خلال إعادة إدماجهم في مدارس أو في مراكز للتدريب المهني. كما قدم الأطباء العاملون في هذه المراكز عناية طبية ونصائح للضحايا في حين قدم لهم مفتشو الشغل المعونة في البحث عن عمل. ويتواصل حاليا بناء مركز استقبال مماثل في نوسي بي.

 وسيقع إحداث مراكز أخرى في المناطق السكنية المعرضة للخطر، حسب الحاجة.

 ومن جهة أخرى، أنشأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أربع عشرة شبكة لحماية الأطفال، تعمل على كفالة حماية الأطفال في المدن الكبرى من كل مخاطر التعرض لأسوء أشكال التشغيل.

 ومن بين هذه الشبكات نذكر تلك التي أقيمت في دياغو سوارس وفوردوفان وماننجاري. وتقوم هذه الشبكات كذلك بتوعية الرأي العام بشان خطر الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

**العمالة والنساء الريفيات وحق الملكية**

16 - *مشاركة المرأة في الميدان الفلاحي*

 تظل العمالة في مدغشقر مركزة إلى حد بعيد في القطاع الأولي. يمارس أكثر من 82 في المائة من أفراد القوى العاملة غير العاطلين(3)، بصورة أساسية، أنشطة فلاحية (الزراعة والصيد البحري، والصيد البري، والحراجة) وأنشطة في صناعات التعدين. وتسيطر الأنشطة التجارية (5 في المائة من العمالة الكلية) والخدمات الأخرى المضطلع بها لفائدة الأسر المعيشية (6 في المائة من العمالة الكلية)، إلى حد بعيد، على مواطن العمل غير الزراعية. ويمثل موظفو وعمال الإدارة العامة أكثر من 2 في المائة. وتمثل مواطن العمل في الصناعات التحويلية أقلية إذ لا تتجاوز نسبتها 3.5 في المائة من مواطن العمل المنشاة في مدغشقر. وفي المناطق الحضرية لم تعد مواطن العمل الزراعية تتجاوز 48 في المائة.

 وبالعكس، تبلغ نسبة مواطن العمل في التجارة والخدمات الأخرى المضطلع بها لفائدة الأسر المعيشية، على التوالي، قرابة 14 في المائة و 17 في المائة. وتتجاوز نسبة مواطن العمل في القطاع الصناعي 10 في المائة.

 الجدول 2

 توزيع مواطن العمل بحسب فروع الأنشطة والوسط

*(نسب مئوية)*

|  | *الحضر* | *الريف* | *معا* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| زراعة/قطاع أولي  | 48.4 | 89.9 | 82.0 |
| صناعة غذائية | 0.8 | 0.1 | 0.2 |
| نسيج | 2.3 | 0.4 | 0.8 |
| بناء وأشغال عامة/استخدام كثيف للقوى العاملة | 3.9 | 0.6 | 1.2 |
| صناعات أخرى | 4.1 | 0.6 | 1.3 |
| تجارة | 13.7 | 2.8 | 4.9 |
| نقل | 2.8 | 0.3 | 0.8 |
| قطاع صحي خاص | 0.3 | 0.1 | 0.1 |
| تعليم خاص | 1.1 | 0.3 | 0.5 |
| إدارات عامة | 5.8 | 1.2 | 2.1 |
| خدمات خاصة أخرى | 16.8 | 3.7 | 6.2 |
| **المجموع** | 100.0 | 100.0 | 100.0 |

 *المصدر*: المعهد الوطني للإحصاءات/إدارة إحصاءات الأسر المعيشية/التحقيق المتواصل في شؤون الأسر المعيشية 2005.

 لا يلاحظ وجود أي فارق هام بين أعمال الرجال والنساء فيما عدا حقيقة أن النساء يتجهن أكثر نحو الأنشطة التجارية: 6 في المائة من الأعمال التي تقوم بها النساء مقابل 3 في المائة فقط بالنسبة للرجال.

 وتمثل النساء اللاتي لهن عمل 64 في المائة من القوى العاملة، مقابل 66 في المائة بالنسبة للرجال.

 ويعني هذا أنه يمكن ملاحظة أن مشاركة المرأة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي بما في ذلك الفلاحة، تكاد تضاهي مشاركة الرجل.

 وكما ورد في الرد على السؤال 9 فإن المساواة بين الجنسين ”Le Miralenta“ تطبق كذلك في ميدان العمالة وتشمل تساوي الأجور مقابل العمل المتساوي، دون تمييز على أساس نوع الجنس.

 ولتدارك عدم كفاية عروض العمل بالمقارنة مع الطلب الصادر عن نساء، فإن تيسير حصول النساء على القروض الصغرى قد سمح لهن بإحداث أنشطة مواتية لاستقلالهن الذاتي في الوسطين الحضري والريفي.

 ولمدغشقر استراتيجية وطنية للائتمانات الصغرى للفترة 2008-2010 بميزانية إجمالية قدرها ثلاثة ملايين من دولارات الولايات المتحدة. وتهدف خطة عمل مدغشقر إلى زيادة انتشار أنشطة المؤسسات المعنية بالتمويلات الصغرى من 7.6 في المائة إلى 13في المائة بحلول عالم 2012 وهو ما سيسمح لـ 000 850 مقترض من الحصول على مختلف أشكال الائتمان مقابل 000 278 في عام 2006. ولتحقيق هذه الأهداف، أقرت ثلاثة محاور:

 • تحسين الإطار الاقتصادي والقانوني والتنظيمي،

 • عرض مستدام ومتجدد لمنتجات وخدمات متكيفة ومبتكرة ومتنوعة ومتزايدة في المناطق غير المشمولة،

 • تنظيم الإطار المؤسسي للسماح بهيكلة القطاع على نحو جيد ولتحقيق اشتغاله بفعالية،

 وتعتزم الحكومة منح أولوية عليا لتنمية قطاع التمويلات الصغرى بوصفه داعما للأنشطة الإنتاجية التي يضطلع بها الفقراء وهم أغلبية المنتجين في قطاع الزراعة وفي الأنشطة غير النظامية بالمناطق الحضرية.

17 - وفي الوقت الحاضر، لا توجد طرائق عمل مرنة تشتمل على تقاسم الوظائف وعلى تعيين دائم بدوام جزئي، مواتية للجمع بين العمل وبين المسؤوليات العائلية.

 وبالعكس، أدخل تعديل على أوقات العمل في الوظيفة العمومية حددت بموجبه بداية العمل اليومي في الساعة التاسعة صباحا حتى يتمكن النساء والرجال تنظيم برامج حياتهم العائلية وتنسيقها مع أوقات العمل.

 وتحصل المرأة على إجازة أمومة لمدة 3 أشهر، مقابل 15 يوما بالنسبة للرجل حتى تتمكن من تكريس مزيد من الوقت لطفلها بعد الولادة.

18 - لمدغشقر هياكل لاستقبال الأطفال غير المسجلين في المدارس وأطفال الشوارع أو الأطفال الذين هم في خطر أخلاقي.

 وينص القانون 2007-23 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2007 في الفقرة 4 من مادته 50 على نقل الأطفال الموجودين في الحالات المذكورة أعلاه، ليعيشوا مع عائلة أخرى أو في مؤسسة خاصة أو مع شخص جدير بالثقة. ويجرى اتخاذ تدابير للمؤازرة التربوية من أجل مساعدتهم على اجتياز الصعوبات المدرسية أو الصعوبات الأخرى.

 وفي هذا الاتجاه، أقامت الدولة مركزا لإعادة التأهيل في أنجاناماسينا أنتاناناريفو. ويستقبل هذا المركز الأطفال حين تظهر حالات اجتماعية صعبة أو في حالة ارتكاب مخالفة للقانون. ويتواصل حاليا بناء مركز لإعادة التأهيل في دياغوسوارس.

 وتوفر بعض مؤسسات القطاع الخاص قاعات لإرضاع المواليد الجدد. وعلى خلاف ذلك، لا توجد حتى الآن مراكز لحضانة الأطفال تكون قد أعدتها مؤسسات تابعة للقطاع الخاص. بينما توجد مراكز رعاية عمومية لاستقبال الأطفال دون سن الثالثة من أجل مساعدة النساء اللاتي يشغلن وظائف دائمة.

*الوضع القانوني الحالي فيما يتعلق بحق المرأة في وراثة الممتلكات*

19 - لا يتضمن القانون عدد 68-12 المؤرخ 4 تموز/يوليه 1968 والمتعلق بالخلافة والوصية والهبة أحكاما تمييزية مرتبطة بحق الإناث في أن يرثن عقارات. بيد أنه، يمكن على صعيد الممارسة أن يتفق الورثة على إعطاء الوارثات مبلغا ماليا مقابل إرثهن. وهذه الممارسات السيئة ناتجة عن الاعتقاد الخاطئ بأن قدر النساء أن يتّبعن أزواجهن. وينظر بصورة خاطئة إلى إمكانية توريث النساء في مجال العقارات، باعتبارها تحبط جهود المحافظة على ممتلكات الأجداد. ولمعالجة هذه المسألة، تضطلع حاليا وزارة العدل بحملة توعية من أجل إرساء ثقافة مواتية للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وكذلك للتطبيق الفعلي للاتفاقية.

 ينص القانون عدد 2007-22 المؤرخ 20آب/أغسطس 2007 المتعلق بالزواج والنظم الخاصة به على أن الزوجين لهما نفس الحقوق ونفس المسؤوليات فيما يخص إدارة الممتلكات الجماعية.

**الصحة**

20 و 21 - تبذل الدولة جهودا لزيادة عدد مراكز الصحة الأساسية من أجل تيسير وصول النساء إلى هذه المراكز.

 وبصفة عامة، يعاني النظام الوطني للصحة من قلة مواردهم البشرية ومن نقص في المعدات وضعف الأداء.

 على صعيد الموارد البشرية، نلاحظ من جهة، النقص في الإطار الطبي على مستوى مراكز الصحة الأساسية (نسبة الإطارات الطبية المعاونة لكل مركز: 1.4)؛ ومن جهة أخرى، التوزيع غير المتكافئ للإطار (يعتني 41 في المائة من الإطار الطبي بـ 21 في المائة من مجموع السكان).

 وفيما يتعلق بالتغطية الجغرافية، يوجد أقل من 65 في المائة من السكان على بعد 5 كلم أو أقل من ذلك من أقرب مركز للرعاية الصحية، ويبلغ معدل الانتفاع بالخدمات الأساسية العامة 50 في المائة.

 وفضلا عن ذلك، لم يكن أي مركز من المراكز الطبية للمقاطعات محترما للمعايير المتطلبة، ولم يتوفر إلا لدى:

 - 30 في المائة من مراكز الرعاية الصحية الأساسية،

 - و 16 في المائة من المراكز الطبية الإقليمية، ما يكفي من المرافق التقنية والموظفين والمباني.

 وقد انخفض معدل الإقبال على مراكز الرعاية الصحية الأساسية في عام 2006 بالمقارنة مع عام 2005.

 وبالفعل فقد انخفض معدل الولادات التي تم فيها تدخل طبي في المراكز الصحية الأساسية من 26.1 في المائة إلى 22.2 في المائة، ومعدل زيارات المرضى الخارجيين من 49 في المائة إلى 32.4 في المائة ( المصدر: التقرير عن تنفيذ ورقة الاستراتيجية للحد من الفقر في عام 2006).

 وما زالت الموارد المالية المخصصة لقطاع الصحة غير كافية نظرا للاحتياجات الواجب تغطيتها. وسجّلت نفقات الصحة، كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، انخفاضا جليا من 2004 إلى 2005 (2004 : 1.7 في المائة، و 2005: 0.9 - 4 في المائة).

الجدول 3

التطور العام لمخصصات ميزانية وزارة الصحة وتخطيط الأسرة/الحماية الاجتماعية

| *السنة*  | *1997* | *1998* | *1999* | *2000* | *2001* | *2002* | *2003* | *2004* | *2005* | *2006* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| مخصصات الميزانية الكلية ببلايين الفرنكات الملغاشية | 51.4 | 53.2 | 69.8 | 99 | 102.1 | 120.6 | 100.3 | 99.4 | 140.8 | 164.6 |

 وتسير مدغشقر حاليا، بصورة تدريجية، نحو توفير العلاج المجاني. وفي هذا الاتجاه، تستفيد حاليا تسع مقاطعات، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، من تنفيذ مشاريع توفر الرعاية الصحية مجانا للمريضة وتغطي تكاليف وجود شخص مرافق لها في حالة ظهور صعوبة عند الوضع.

*تحديات خطة عمل مدغشقر حتى عام 2012*

 بغية تحقيق وثبة نوعية هامة، تتوخى خطة العمل:

 - زيادة العمر المتوقع بمقدار 10 سنوات؛

 - مضاعفة مدى الانتفاع بخدمات مراكز الرعاية الصحية الأساسية (العيادات الخارجية، الولادات)؛

 - خفض الرقم الإرشادي التوليفي للخصوبة بمقدار نقطتين؛

 - خفض معدل وفيات الأطفال بمقدار النصف؛

 - خفض معدل وفيات الأمهات بمقدار النصف؛

 - القضاء على الأمراض المنتقلة الرئيسية، ولا سيما حمّى المستنقعات ومرض الزهري ومرض السل الفطري؛

 - خفض معدل سوء التغذية لدى الأطفال دون السن الخامسة بنسبة 28 في المائة؛

 - النجاح في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بإبقاء معدل التفشي في مستوى أدنى من 0.95 في المائة؛

 - خفض معدل وفيات الأطفال المرتبطة بتلوث المياه.

 ولكي تخفّض معدل وفيات الأمهات المرتبطة بالإجهاض السري، كرّست الدولة إمكانيات لتيسير الحصول على وسائل منع الحمل.

الجدول 4

مصدر التزويد

| *مصدر التزويد* | *القرص* | *جهاز رحمي* | *محقونات* | *واقيات ذكرية* | *تعقيم النساء* | *المجموع* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
| **القطاع العام** | **56.5** | **(34.0)** | **67.6** | **2.3** | **66.9** | **57.4** |
| مستشفى حكومي | 11.6 | (4.6) | 7.9 | 1.9 | 65.7 | 11.6 |
| مركز صحي حكومي | 44.9 | (29.4) | 59.8 | 0.4 | 1.2 | 45.8 |
| **مركز صحي خاص** | **33.6** | **(66.0)** | **31.8** | **9.8** | **31.3** | **31.5** |
| مستشفى، عيادة، قطاع خاص | 1.3 | (16.4) | 2.0 | 0.5 | 30.6 | 4.4 |
| مركز صحي خاص | 3.5 | (15.1) | 9.1 | 0.5 | 0.0 | 6.6 |
| صيدلية | 13.5 | (0.0) | 0.5 | 6.4 | 0.7 | 3.9 |
| طبيب خاص  | 7.5 | (2.8) | 13.1 | 2.3 | 0.0 | 9.6 |
| مركز تخطيط الأسرة | 8.0 | (31.8) | 7.1 | 0.2 | 0.0 | 7.1 |
| **مصادر أخرى** | **9.3** | **(0.0)** | **0.1** | **76.8** | **0.0** | **8.9** |
| مرشد صحي متطوع | 0.5 | (0.0) | 0.0 | 3.0 | 0.0 | 0.4 |
| دكان | 5.2 | (0.0) | 0.0 | 69.7 | 0.0 | 7.3 |
| مركز بيع الصحف | 0.0 | (0.0) | 0.0 | 1.1 | 0.0 | 0.1 |
| كنيسة | 1.7 | (0.0) | 0.1 | (0.0) | 0.0 | 0.4 |
| أصدقاء أقارب | 1.8 | (0.0) | 0.0 | 2.9 | 0.0 | 0.7 |
| مصدر آخر | 0.3 | (0.0) | 0.2 | 2.9 | 0.0 | 0.4 |
| غير محدد | 0.1 | (0.0) | 0.1 | 8.1 | 1.8 | 1.2 |
| **المجموع** | **100.0** | **100.0** | **100.0** | **100.0** | **100.0** | **100.0** |
| ملاك الموظفين | 227 | 34 | 598 | 91 | 57 | 1028 |

 المصدر: التحقيق الديمغرافي والصحي للأسر المعيشية - ثالثا - مدغشقر 2003-2004. التوزيع (كنسبة مئوية).

 وبخصوص مسألة ما إذا كانت النساء يحصلن على رعاية صحية في حالة عدم اكتمال عملية إجهاض، يتعين ملاحظة أن الأطباء ملزمون بتوفير العلاج المناسب لإنقاذ حياة المرأة، دون مراعاة أي اعتبار آخر، وإلا فإنهم يتعرّضون لاتهامهم بعدم مساعدة شخص في خطر.

22 - يهدف البرنامج المشار إليه في الفقرة 378 من التقرير إلى تدارك عدم وجود نظام للضمان الاجتماعي. وسيسمح تنفيذ هذا البرنامج بتحسين أوضاع النساء ولا سيما النساء اللاتي يعشن في حالة فقر قصوى. ويرد أدناه الجدول الذي يبيّن إطار المتابعة التقييمية لتنفيذ البرنامج المنبثق عن خطة عمل مدغشقر.

الجدول 5

اعتماد واستخدام إطار مؤسسي للحماية الاجتماعية

التحدي 4 - تحسين الدعم للمعوزين والضعفاء

| *النتائج المحرزة/النواتج* | *المؤشرات* | *الأساس* | *هدف 2012* | *المصادر* | *المسؤولون* | *تواتر عمليات الجمع* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الأثر 1- تحسين الدعم للمعوزين والضعفاء | النسبة المئوية من الأسر التي تتوفر فيها 3 من مؤشرات الفقر | 90 في المائة | 49 في المائة | التحقيق الدائم بشأن الأسر المعيشية  | المعهد الوطني للإحصاءات  | سنويا |
| الناتج 1 - الخدمات الاجتماعية الأساسية (صحة، تثقيف، تغذية) المتاحة للفئات الضعيفة والمعوزة | النسبة من السكان المعوزين والضعفاء الذين تتوفر لهم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية | 38 في المائة | 53 في المائة | تقارير ومراكز الصحة الأساسية | وزارة الصحة | سنويا |
| الناتج 2 - تحسين أنظمة توفير الأمن للضعفاء والمعوزين | عدد مواطن العمل على أساس دائم المنشأة في كل عام | 225 فـي المائة | 450 في المائة | التقرير عن أنشطة الإدارة العامة للحماية الاجتماعية | الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية | سنويا |
| الناتج 3 - قيام الدولة بتنسيق أعمال الجهات العاملة في دعم الفقراء والمعوزين وبمتابعة تلك الأعمال | النسبة المئوية من الجهات العاملة في مجال الحماية الاجتماعية التي تم تنسيق ومتابعة أنشطتها | صفر في المائة | 100 في المائة | إحصاءات قامت المنظمات غير الحكومية بتجميعها تقارير عن الأنشطة | الإدارة العامة للحماية الاجتماعية | سنويا |

الجدول 6

تحسين مشاركة المرأة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والمدنية

التحدي 5 - النهوض بالمساواة الجنسانية وتحقيق الاستقلال الذاتي للنساء

| *النتائج**الآثار/النواتج* | *المؤشرات* | *الأساس* | *هدف 2012* | *المصادر* | *المسؤولون* | *تواتر عمليات الجمع* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الأثر 1 - بالمساواة الجنسانية وبتحقيق الاستقلال الذاتي للنساء | الفارق في المرتبات بين الرجل والمرأة في القطاع الخاص (خطة عمل مدغشقر)  | 36 في المائة | 18 في المائة | تحقيق في القطاع الخاص | الوزارة المكلفة بالعمل والقوانين الاجتماعية  | سنويا |
| الناتج 1 - النساء الناشطات في الحياة السياسية | النسبة المئوية للمرأة في عضوية البرلمان (خطة عمل مدغشقر) | 12 في المائة | 30 في المائة | دراسة استقصائية بشأن أعضاء البرلمان | الجمعية الوطنية | كل خمس سنوات |
| الناتج 2 - تحسّن إمكانية استفادة المرأة من الفرص الاقتصادية والاجتماعية | النسبة المئوية من وظائف المديرين والإطارات العليا التي تشغلها نساء | 29 في المائة | 40 في المائة | التركيبة الاجتماعية | المعهد الوطني للإحصاءات | سنويا |
| الناتج 3 - تحسّن وضع المرأة | النسبة المئوية من النساء التي تتوفر لها سلطة اتخاذ القرار بشأن استعمال دخلها | 47 في المائة | 57 في المائة | التحقيق الديمغرافي والصحي - ثالثا |  المعهد الوطني للإحصاءات | كل خمس سنوات |

23 - ويسجل حاليا معدل انتشار مرتفع للأمراض المنتقلة جنسيا. ويبلغ معدل إصابة الحوامل بمرض السل 8 في المائة رغم قلة الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

 ولمواجهة هذه الحالة، نظّمت السلطات العامة رد فعل على ثلاث مراحل كما يلي:

 • المرحلة الأولى، المسماة مرحلة طبية وهي متمحورة بصورة رئيسية حول الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنتقلة جنسيا داخل المجموعات المهددة في الفترة من 1988 إلى 1995؛

 • المرحلة الثانية المتميّزة باستراتيجيات موجهة أساسا نحو تكثيف الوقاية من تلك الأمراض ونحو التعبئة الاجتماعية وإدماج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عمل مراكز الرعاية الصحية الأساسية والاضطلاع بالتنسيق على نحو نشط؛

 • المرحلة الثالثة، اعتبارا من شهر آب/أغسطس 2000 بإشراك المجتمع المحلي في أنشطة المكافحة. وهكذا فقد شاركت في تنفيذ الخطة الوطنية المنظمات غير الحكومية والمجموعات المحلية والرابطات وما إلى ذلك.

 ومن جهة أخرى، تولت وزارة الصحة في الفترة من 1988 إلى 2000 وضع البرنامج الوطني لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب، وتنفيذه، وتعبئة الموارد.

 وقد أقام هذا البرنامج الوطني، الذي بدأ تنفيذه في 1988، أربعة هياكل:

 • المجلس الوطني لمكافحة الأمراض المنتقلة جنسيا/متلازمة نقص المناعة المكتسب الذي يجمع مختلف الوزارات وهو مكلف بإعداد القرارات السياسية. وتساعد المجلس لجنة تنسيق مشتركة تجمع المؤسسات الحكومية وشركاءها التقنيين والماليين،

 • هيئة تنسيق تقنية تتألف من ثلاث لجان: لجنة ”المسائل العلاجية والبيولوجية“، ولجنة ”الأخلاقيات وحقوق الإنسان“؛

 • هيئة مشتركة للمتابعة والتنسيق؛

 • وتقدم خدمات الأمانة للبرنامج الوطني لمكافحة نقص المناعة المكتسب/الدائرة المعنية بالأمراض المنتقلة جنسيا التابعة لوزارة الصحة.

 ويهدف تنفيذ الخطة الوطنية إلى تحقيق معدل 0.95 في المائة بالنسبة للحوامل بحلول عام 2012، والإبقاء على هذا المعدل في الفترة السابقة لذلك العام لكي لا يتجاوز 1 في المائة.

 ويظهر الجدول التالي الحالة في مدغشقر فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

الجدول 7

نتائج تحليل مدى تفشي الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في مدغشقر

| *المقاطعات* | *عدد الأشخاص المشمولين* | *الحاملون لفيروس نقص المناعة البشرية* | *النسبة المئوية* | *95 في المائة* | *قيمة* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |
| انتاناناريفو | 1660 | 5 | 0.30 | (0.74-0.11) | 0.007 |
| انتسيرانانا | 1723 | 26 | 1.51 | 2.24-1.01) | 0.007 |
| فيانارانتسوا | 1510 | 20 | 1.32 | (2.08-0.83) | 0.007 |
| ماهاجنغا | 1680 | 25 | 1.49 | (2.22-0.98) | 0.007 |
| تواماسينا | 1516 | 12 | 0.79 | (1.42-0.43) | 0.007 |
| تولياري | 1534 | 18 | 1.17 | (1.89-0.72) | 0.007 |
| مدغشقر | 9623 | 106 | 1.10 | (1.34-0.91) | 0.007 |

 *المصدر*: وزارة الصحة، تخطيط الأسرة والحماية الاجتماعية.

 وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لإعلام السكان، ولا سيما النساء والفتيات بشأن مخاطر الإصابة بالأمراض المنتقلة جنسيا ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والآثار المترتبة عليها، تظهر الجداول الواردة أدناه النتائج المحصّل عليها من عملية سبر أراء وحملة توعية.

الجدول 8

أرقام بيانية بشأن مدى إدراك خطر فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

|  | *النساء* |  | *الرجال* |
| --- | --- | --- | --- |
| *الخصائص* | *النسبة المئوية للأشخاص الذين بلغهم الحديث عن متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز* | *النسبة المئوية للأشخاص الذين يعتقدون أن بالإمكان تجنب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز* | *عدد الأشخاص المشمولين* | *النسبة المئوية للأشخاص الذين بلغهم الحديث عن متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز* | *النسبة المئوية للأشخاص الذين يعتقدون أن بالإمكان تجنب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز* | *عدد الأشخاص المشمولين* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| **السن** |  |  |  |  |  |  |
| 15-19 | 69.7 | 55.2 | 1.528 | 76.0 | 64.5 | 416 |
| 20-24 | 80.9 | 65.4 | 1391 | 89.4 | 76.1 | 416 |
| 25-29 | 80.7 | 64.8 | 1347 | 88.9 | 78.2 | 400 |
| 30-39 | 82.1 | 69.1 | 2095 | 92.7 | 81.9 | 543 |
| 40-49 | 80.9 | 65.8 | 1587 | 90.0 | 79.7 | 832 |
| **الحالة المدنية** |  |  |  |  |  |  |
| أعزب | 77.5 | 65.2 | 1694 | 82.9 | 73.7 | 757 |
| كانت له علاقات جنسية | 77.6 | 64.9 | 840 | 86.1 | 78.5 | 456 |
| لم تكن له علاقات جنسية أبدا | 77.4 | 65.5 | 854 | 78.0 | 66.6 | 301 |
| له قرين | 80.3 | 65.3 | 5139 | 90.9 | 79.1 | 1331 |
| انقطعت علاقته مع القرين | 75.7 | 59.1 | 1116 | 83.5 | 64.3 | 127 |
| **مكان الإقامة** |  |  |  |  |  |  |
| العاصمة | 99.2 | 96.2 | 466 | 100.0 | 99.1 | 139 |
| مدن أخرى | 91.6 | 82.3 | 1509 | 95.7 | 91.0 | 382 |
| تجمع حضري | 93.4 | 85.6 | 1975 | 96.8 | 93.2 | 521 |
| ريف | 74.3 | 57.4 | 5974 | 84.9 | 71.3 | 1695 |
| **المقاطعات** |  |  |  |  |  |  |
| انتاناناريفو  | 91.4 | 82.6 | 2671 | 97.2 | 93.2 | 701 |
| فيامارانتسوا | 67.5 | 47.5 | 1599 | 87.1 | 68.4 | 416 |
| توماسينا | 72.8 | 62.2 | 1196 | 81.0 | 73.8 | 380 |
| ماهاجانغا | 74.9 | 57.8 | 987 | 92.8 | 73.3 | 276 |
| توليارا | 75.2 | 49.8 | 957 | 65.1 | 48.7 | 261 |
| انتسيرانانا | 80.3 | 67.3 | 539 | 91.4 | 80.3 | 183 |
| **مستوى التعليم** |  |  |  |  |  |  |
| لا تعليم | 50.2 | 27.5 | 1741 | 66.8 | 40.5 | 363 |
| تعليم ابتدائي/محو الأمية | 79.6 | 61.5 | 3757 | 86.4 | 73.3 | 1088 |
| تعليم ثانوي أو مستوى أعلى | 98.7 | 95.0 | 2451 | 99.6 | 98.0 | 765 |
| **المجموع** | **79.0** | **64.4** | **7949** | **87.7** | **76.4** | **2216** |

 *المصدر*: وزارة الصحة، تخطيط الأسرة والحماية الاجتماعية. تحقيق الصحة الديمغرافية 2003-2004.

**المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة وفي عمليات اتخاذ القرار**

24 - بغية إعلام النساء بحقوقهن في المشاركة في الحياة العامة، نظمت الدولة سلسلة من حلقات العمل لتدريب النساء في ميدان القيادة، بمن فيهن رئيسات البلديات ورئيسات الأحياء.

25 - لا يوجد تمييز في مجال حصول النساء على مناصب في القطاع العام، ويتبين من النتائج المسجّلة لمختلف الامتحانات التنافسية لدخول الخدمة المدنية أن معدل نجاح المرشحات مرتفع. وبالتالي، فإن عدم وجود حصة مخصصة للنساء مبرّر في هذا الميدان. ولم ينفك عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب تحمل المسؤولية يزداد منذ ما لا يقل عن عقد كامل - رئيسات إقليم، مديرات عامة، وزيرات.

 وفي الوقت الحاضر ترأس امرأتان وزارتين رئيسيتين هما وزارتا العدل والدفاع.

26 - وفي الانتخابات الرئاسية الأخيرة تضمّنت قائمة المرشحين امرأتين. ويتبيّن من هذا عزم المرأة على بلوغ أعلى مستوى في ممارسة الوظيفة الانتخابية.

 وقد نتج الهبوط في عدد البرلمانيات عن اتباع أسلوب الانتخابات العامة. بيد أنه تم مقابل ذلك انتخاب عدد كبير من النساء على صعيد البلديات.

27 - وصدّقت مدغشقر في عام 2005 على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة. وتم مؤخرا اعتماد قانون إدراج أحكام تلك الاتفاقية في القانون الوطني، وذلك عند انعقاد الدورة البرلمانية لشهر أيار/مايو 2008. وعلى كل حال، فإنه لم يصدر عن أي سجين إدعاء بشأن أي تعذيب أو عقوبات أو معاملات أخرى قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. إن تنفيذ القانون الجديد المناهض للتعذيب والعقوبات والمعاملات الأخرى القاسية واللاإنسانية والمهينة، وإقامة لجنة مراقبة السجون، بموجب المرسوم رقم 015 - 2006 المؤرخ 17 كانون الثاني/يناير 2006 تدبيران يرميان إلى منع ومعاقبة أعمال التعذيب أو العقوبات أو المعاملات الأخرى القاسية واللاإنسانية والمهينة.

28 - وأمام ندرة السوابق القضائية التي تشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعتزم الدولة الملغاشية قبل كل شيء تنفيذ برنامج مدرج في المشروع ”دعم النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها“ الممول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي تمتد فترة تنفيذه من 2008 إلى 2011. ويهدف هذا المشروع، في جملة أمور أخرى، إلى نشر المعاهدات المتعلّقة بحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والغرض هو كفالة أن تكون المواطنات على علم بحقوقهن وأن يتسنى لهن الاحتجاج بها لدى المحاكم. وفي نفس الوقت، يجب أن تكون المحاكم قادرة على تطبيق أحكام الاتفاقية في حالة انتهاك الحقوق التي تحميها تلك الأحكام.

 ونظرا لكون التظلم لدى اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنصوص عليه في بروتوكول الاتفاقية الاختياري، يقتضي أن يتم مسبقا استنفاد سبل الطعن الداخلية، فمن الهام أن يتم أولا اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة التطبيق الفعال لإجراءات التظلّم الوطنية على الصعيد الوطني.

 وهكذا فإن مدغشقر تعتزم التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وستستهل العملية المتصلة بذلك بعد نشر تلك الاتفاقية على نطاق واسع وجعل تطبيقها مناسبا على مستوى المحاكم الوطنية من خلال زيادة عدد قرارات المحاكم المتصلة بها.

1. () شريط معنون ”آينا“. [↑](#footnote-ref-1)
2. () بثّت الشريط محطة ”التلفزيون الملغاشي“ و ”منظومة البث الملغاشية“ اللتان تغطيان الإقليم الوطني بأسره، و ”فيفا - تي في“ و ”تلفزيون أوقيانوسيا“. [↑](#footnote-ref-2)